

دلالات الألفاظ في آيات الصيام (دراسة أصولية)

م. د. شيماء علي حميد الضاري

Semantics in the verses of fasting is
a fundamentalist study

M.D. Shaimaa Ali Hamid Al-Dhari

٢٠٢١ م

١٤٤٢ هـ

Summary:

The Meanings of Lexical Items in the Verses of Fasting: a Fundamental Perspective

In the name of Allah, may Allah's blessings be on our prophet Mohammed, his family and companions and whoever followed him until the Day of Judgment,

having said that, the Glorious Qur'an and the Sunnah are the first two sources of Islamic legislation, and the source of its extraction and reasoning, that's why the fundamentalists took huge care in the study of texts written in Arabic. The fundamentalists took care in laying fundamental rules based on the comprehension of eloquent Arabic. This research which is entitled (the Meanings of Lexical Items in the Verses of Fasting: a Fundamental Perspective) deals with some of those fundamental rules from different aspects. Five verses have been found to be dealing with the same topic which is fasting. Those verses carry different meanings which might be overlooked by researchers due to their abundance. In fact, some of these lexical items are polysemous in different aspects thus the miraculous rhetoric of the glorious Quran is clearly shown. This paper is limited to the fundamental references of these verses without dealing with the different Fiqh aspects of for space limitation. This paper consists of an introduction and four sections.



المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ الكتاب والسنة أول مصدرين من مصادر التشريع الإسلامي، ومصدر استمداد وحجية مصادر التشريع الإسلامي الأخرى، لذلك أولى علماء الأصول عناية كبيرة في دراسة النصوص، وحيث أن هذه النصوص وردت بلسان عربي مبين، اعتنى الأصوليون بوضع قواعد أصولية قائمة على فهم اللسان العربي الفصيح ودلالاته، وفي بحثي الموسوم (دلالات الألفاظ في آيات الصيام - دراسة أصولية) تناولت بعضاً من هذه القواعد الأصولية من حيثيات مختلفة، ووجدت خمساً من الآيات في موضوع واحد؛ وهو الصيام. تحمل في ثنايا ألفاظها الكثير من المعاني، التي قد يغفل الباحث عن بعضها لكثرتها، بل أن اللفظ الواحد قد يحمل وجوهاً معنوية من حيثيات مختلفة، ليتجلى بذلك الإعجاز البلاغي والبياني لنصوص القرآن الكريم، وقد اقتصر على الدلالات الأصولية دون الخوض في آثارها الفقهية لضيق المقام، والحرص على عدم تجاوز الحد المقبول في صفحات البحث.

ويتألف البحث من مقدمة واربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: أقسام اللفظ من حيث الوضع.

المبحث الثاني: أقسام اللفظ من حيث الاستعمال.

المبحث الثالث: أقسام اللفظ من حيث الوضوح والابهام.

المبحث الرابع: طرق دلالة الألفاظ على المعاني.... وخاتمة.



المبحث الأول

دلالة الألفاظ على المعاني من حيث الوضع

• المطلب الأول: الخاص

الخاص في اللغة: خصّه بالشيء يخصّه: أفرد به دون غيره.

ويقال: اختص فلان بالأمر، وتخصص له؛ إذا انفرد^(١).

• الخاص في الاصطلاح

عرّف الأصوليون الخاص بتعريفات عدة منها:

١. قال الشاشي (رحمة الله): «الخاص: لفظ وضع لمعنى معلوم، أو مسمى معلوم على الانفراد»^(٢).

٢. قال الزركشي (رحمه الله): «الخاص: اللفظ الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة»^(٣).

• أنواع الخاص^(٤) وورودها في آيات الصيام:

من خلال تعريف الخاص عند الأصوليين يمكننا تحديد أنواعه وهي:

١. خاص شخصي: وهو ما وضع لمعنى واحد؛ وهو الذات المشخصة، كأسماء الأعلام، ومثالها في آيات الصيام قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٥)، فـ«شهر رمضان» اسم دال على الشهر ذاته، واختصاصه بنزول القرآن، والأمر بصيامه دون غيره من الأشهر، ولفظ (القرآن) دال على الكلام ذاته المنزل على نبينا محمد ﷺ المعجز المتعبد بتلاوته.

(١) لسان العرب، جمال الدين بن منظور الأنصاري (ت ٧١٠هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، مادة (خص)، ج ٧ / ص ٢٤.

(٢) أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١٣.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١٩٩٤م، ج ٤ / ص ٣٢٤.

(٤) الوجيز في أصول الفقه، دكتور وهبه الزحيلي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج ٢ / ص ٥٩.

(٥) سورة البقرة / آية ١٨٥.

٣. خاص نوعي: هو ما وضع لمعنى واحد دال على نوع دون النظر الى تعدد أفراده في الخارج، ومثاله في آيات الصيام قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) فالصيام نوع من أنواع العبادة اختصه الله تعالى بالفرضية في هذا النص دون غيره من العبادات. ، وكذلك إن كان الصيام نوعاً من أنواع العبادة؛ فهو جنس لما تحته من أنواع الصيام وهي: صيام الفرض، وصيام التطوع، وصيام الكفارات الواجبة، وصيام القضاء، وفي هذا النص ورد لفظ الصيام خاص نوعي ويراد به صيام الفرض.

٤. خاص جنسي: هو ما وضع لمعنى واحد دال على الجنس دون النظر إلى تعدد أنواعه في الخارج كلفظ الصيام، وقد جاء مقترناً بالجنس.

٥. خاص بالمعاني: هو اللفظ الموضوع لمعنى واحد لا يحتمل غيره، ومثاله في آيات الصيام قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢)، فالمرض، والسفر، واليسر، والعسر ألفاظ خاصة لمعانٍ لا تحتمل غيرها.

٦. خاص لأفراد متعددة محصورة: هو ما وضع لمعنى واحد وإن تضمن أفراداً لا يطلق على معناه إلا بها. ومثاله في آيات الصيام قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٤) وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(٥)، فلفظ (أياماً)، و(شهر)، و(فعدة)، و(عباد) ألفاظ خاصة دالة على متعدد محصور.

• حكم الخاص:

وجوب العمل به فيما هو موضوع له، بين في نفسه؛ فلا يحتاج إلى بيان. فإذا ورد في نص شرعي دل دلالة قطعية على معناه الذي وضع له، وثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن^(٦).

(١) سورة البقرة، آية ١٨٣ .

(٢) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة، الآيات من ١٨٤ الى ١٨٦ .

(٤) أصول السرخسي، أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ج ٢/ ص ١٢٨، و علم أصول الفقه،

• أقسام الخاص

اللفظ الخاص قد يأتي مطلقاً عن القيد، وقد يأتي مقيداً، وقد يأتي بصيغة من صيغ التكليف وهي الأمر والنهي.
أولاً: المطلق والمقيد

١. المطلق

المطلق في اللغة: الذي لا قيد له^(١).

المطلق في الاصطلاح: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه^(٢).

وقال الأمدي: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه^(٣)، ومثاله في آيات الصيام كقوله تعالى في قضاء صيام رمضان: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤)؛ فجاءت عدة الأيام مطلقة غير مقيدة بالتتابع أو غيره من القيود. وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٥) ورد الاعتكاف مطلقاً من غير تقييد بزمن أو كيفية.

٢. المقيد

المقيد في اللغة: الموضع الذي يُقَيَّد فيه؛ أي أنه مكان يكون الشيء فيه ذا قيد^(٦).

المقيد في الاصطلاح: هو المتناول لمعين كزيد و عمرو، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة^(٧). ومثاله في آيات الصيام قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٨)، وفيه وردت الفدية مقيدة بالإطعام. وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ

عبد الوهاب خلاف (ت ١٢٧٥ هـ)، مكتبة الدعوة، ص ١٩٢.

(١) لسان العرب، باب القاف، فصل الطاء، مادة (طلق)، ج ١٠ / ص ٢٢٦.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) مؤسسة الريان، ط ٢، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٣ م، ج ٢ / ص ١٠١.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين الأمدي (ت ٦٣١ هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ج ٣ / ص ٣.

(٤) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٥.

(٥) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

(٦) لسان العرب، باب الدال / فصل القاف، مادة (قيد)، ج ٣ / ص ٣٧٤.

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر، ج ٢ / ص ١٠٢.

(٨) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٤.

لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ^(١) قيد فيه حل الرفث إلى النساء بليلة الصيام دون نهاره.

ثانياً: الأمر

الأمر في اللغة: معروف، نقيض النهي^(٢).

الأمر في الاصطلاح: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه^(٣)، وقيل: هو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء، أو استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء^(٤).

وجميع ما ورد من أوامر في آيات الصيام هي أقوال تضمنت طلب الفعل من الله تعالى لمن هو دونه من عباده، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ^(٥)»، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٦)»، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا^(٧)».

• موجب الأمر

ذهب الجمهور إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره، وقال المعتزلة إنه يقتضي مطلق الإرادة، وذهبت الأشعرية إلى التوقف حتى يدل دليل على مراده^(٨).

(١) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧ .

(٢) لسان العرب، مادة (الأمر)، باب الراء، فصل الألف، ج ٤ / ص ٢٦ .

(٣) التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: دكتور محمد حسن، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ص ١٧، والعدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: دكتور أحمد بن علي، ط ٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ج ١ / ص ١٥٧، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م، ج ١ / ص ٥٣ .

(٤) المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص .

(٥) سورة البقرة، آية ١٨٣ .

(٦) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٥ .

(٧) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧ .

(٨) أصول الشاشي، ص ١٢٠، والمعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ج ١ / ص ٥١، الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ج ٣ / ص ٢، العدة في أصول الفقه، ج ٢ / ص ٤٢٨، التبصرة في أصول الفقه، ص ٢٧.

• صيغ الأمر الواردة في آيات الصيام

يرى جمهور الأصوليين، وأهل اللغة أن الأمر له صيغ تدل عليه حقيقة؛ من غير حاجة إلى قرينة، وهذه الصيغ هي:

١. فعل الأمر، أو صيغة الأمر (أفعل): قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآِلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(١)؛ فكل من (باشروهن) و (كلوا واشربوا) و (أتموا) أفعال أمر تدل على طلب الفعل.

٢. الفعل المضارع المقرون بلام الأمر: قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(٣)، فقوله (فليصمه) و (لتكملوا) و (لتكبروا) و (ليستجيبوا) أفعال مضارعه دلت على طلب الفعل.

٣. ما ورد بلفظ (فرض)، و (كتب)، وأمر: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٤)؛ فالمفهوم من قوله: (كتب عليكم الصيام) هو الأمر بالصيام.

٤. الجملة الخبرية الدالة على الطلب: كقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥)؛ هنا جاءت الجملة الخبرية دالة على الطلب؛ فقوله: (فعدة من أيام أخر) جملة خبرية دالة على الأمر بقضاء رمضان على من أفطر بعذر، وقوله: (فدية طعام مسكين) جملة خبرية دالة على الأمر بالفدية وهي إطعام مسكين عن افطار من يطيق الصيام.

(١) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٦.

(٤) سورة البقرة، آية ١٨٣.

(٥) سورة البقرة، آية ١٨٤.

• دلالة الأمر على التكرار، والفور

التكرار: أن يفعل فعلاً وبعد فراغه منه يعود إليه^(١) فهل لصيغة الأمر المطلقة دلالة عليه؟ قال السرخسي رحمه الله: «الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتملها، ولكن الأمر بالفعل يقتضي أدنى ما يكون من جنسه على احتمال الكل ولا يكون موجباً لكل إلا بدليل»^(٢)، وإليه ذهب المالكية^(٣)، وأكثر الشافعية^(٤)، وقال أكثر الحنابلة وهو رواية عن الإمام أحمد بالتكرار على الامكان سواء كان الأمر مقيداً بوقت، أو غير مقيد^(٥). فإذا كان الأمر معلقاً على وصف أو شرط، وثبت أن الله تعالى جعل ذلك الوصف أو الشرط علة يترتب الحكم عليها كان ذلك الوصف أو الشرط موجباً لتكرار الحكم عند تكرار الوصف أو الشرط^(٦). فصيام شهر رمضان يتكرر لتكرار سببه وهو شهود الشهر.

والأمر المطلق عند الجمهور يفيد التراخي ما لم يدل دليل على الفور، وذهب الكرخي من الحنفية أنه على الفور. وقالت به الظاهرية، وقال المتكلمون يتوقف فيه إلى أن يقوم دليل على ما أريد به من الفور أو التراخي^(٧). وصيام الفرض لكونه متعلقاً بشهود الشهر فهو على الفور؛ وقد قدر الصيام بمقدار الشهر فلا يفيد التراخي.

• أقسام المأمور به في العبادات^(٨)

ينقسم المأمور به في العبادات من حيث الوقت إلى مطلق؛ أي غير متعلق بوقت، ومؤقت؛ أي متعلق بوقت. والمراد به الوقت المحدد لأدائها به حتى إذا فات صار قضاءً، وكما يأتي:

١. أن يكون الوقت ظرفاً للمؤدى، وشرطاً للأداء، وسبباً للوجوب؛ كوقت الصلاة المفروضة؛ فإنه ظرف من حيث أن الصلاة واقعة فيه وغير مقدرة به؛ فيصح أداؤها وأداء غيرها من جنسها فيه. ويكون شرطاً لأدائها فيه فإذا خرج صارت قضاءً، والوقت سبباً للوجوب فإن الأداء في الوقت الصحيح كاملة، وفي الوقت الناقص ناقصة، وإن وجدت

(١) كشف الأسرار، عبد العزيز علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (بدون طبعة وتاريخ)، ج ١ / ص ١٢٢.

(٢) أصول السرخسي، ج ١ / ص ٢٠.

(٣) التقريب والإرشاد، القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٨ هـ.

١٩٩٨ م، ج ٢ / ص ١١٦.

(٤) التبصرة، ص ٤٢.

(٥) العدة، ج ١ / ص ٢٦٤.

(٦) المحصول، فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٢ / ص ١١٠.

(٧) أصول الشاشي، ص ١٣٥، الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج ٣ / ص ٢، العدة في أصول الفقه، ج ٢ / ص ٤٢٨، التبصرة في أصول الفقه، ص ٥٣.

(٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج ١ / ص ٢١٣ وما بعدها.

جميع شرائطه. وتغيره بتغير الوقت علامة كون الوقت سبباً له.

٢. أن يكون الوقت معياراً للمأمور به، وسبباً لوجوبه. معنى المعيار؛ أن يكون الفعل المأمور به واقعاً فيه ومقدراً به فيزداد وينتقص بازدياد الوقت وانتقاصه. فصيام شهر رمضان وقته معياراً له يزداد بازدياده وينتقص بنقصانه، والشهر يسع فرضه ولا يسع غيره من جنسه؛ لذا يصح الصيام فيه بنية مطلقة.

وقد يكون الوقت معياراً للمأمور به لا سبباً لوجوبه؛ كقضاء رمضان فإن الوقت معيار له يتقدر به من حيث أنه داخل في حقيقته وهو النهار. ولا يعد الوقت سبباً لوجوبه؛ لذا تشترط النية من أوله.

٣. المشكل، (أو ذو الشبهين)؛ أي الذي لا يعلم وقته متوسع أم متضيق كالحج. وبيان الأشكال في وقته من وجهين: أحدهما؛ بالنسبة إلى وقوعه في السنة الواحدة؛ فهو عبادة تتأدى بأركان معلومة ولا يستغرق الأداء جميع الوقت. فمن هذا الوجه يشبه الصلاة، ومن حيث إنه لا يتصور في سنة واحدة إلا أداء حجة واحدة يشبه وقت الصيام. والثاني؛ باعتبار سنوات العمر كله فإن حج الإسلام يتأدى في سنة من العمر فيكون الوقت مضيقاً، وباعتبار ما تبقى من سنوات العمر التي يصح أن يؤدي فيها الحج يعد موسعاً.

ثالثاً: النهي

النهي في اللغة: خلاف الأمر. نهاء ينهاه نهياً فانتهى وتناهى: كف^(١).

النهي في الاصطلاح: هو قول القائل لغيره لا تفعل على سبيل الاستعلاء^(٢).

موجب النهي

النهي يقتضي التحريم حقيقة، مجاز في الكراهة، وقالت الأشعرية: لا يقتضي التحريم ويتوقف فيه إلى أن يرد الدليل^(٣).

صيح النهي الواردة في آيات الصيام^(٤).

(١) لسان العرب، باب الباء، فصل النون، مادة (نهي)، ج ١٥ / ص ٣٤٣.

(٢) المعتمد في أصول الفقه، ج ١ / ص ٥١، وكشف الاسرار شرح أصول البزدوي، ج ١ / ص ٢٥٦.

(٣) التبصرة، ص ٩٩، والمسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العالمي، ص ٨١.

(٤) الوجيز في أصول الفقه، دكتور عبد الكريم زيدان، الرسالة، بيروت، ط ١٥، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٣٠١. ومن صيح النهي: نفي الحل، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٣٠، والتعبير بلفظ يدل بمادته على النهي والتحريم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣، وقد يأتي بأسلوب الأمر الدال على النهي، كقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْأِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْأِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾ الأنعام: ١٢٠.

صيغة النهي الواردة في آيات الصيام هي الصيغة المشهورة (لا تفعل)؛ قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(١)؛ فقله تعالى: (لا تبشروهن)، وقوله تعالى: (لا تقربوها) نهى عن مباشرة الزوجة حال الاعتكاف، ونهى عن الاقتراب من حدود الله تعالى والتجاوز عنها وهي أوامره ونواهيه.

• دلالة النهي على فساد المنهي عنه:

النهي إذا تجرد عن القرائن أفاد التحريم، ولكن هل يقتضي فساد المنهي عنه؛ فلا تتعلق به الآثار الشرعية المترتبة عليها؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة؛ وكما يأتي:

١. إذا كان النهي متوجهاً إلى ذات الشيء؛ كما لو ورد النهي عن بيع المعدوم، أو بيع الجنين في بطن أمه، أو نكاح الأمهات، فإن النهي في هذه الحالة يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانها، ولا يترتب عليه الأثر المقرر شرعاً لو كان قد وجد صحيحاً بالاتفاق^(٢).

٢. إذا كان النهي في حقيقته غير متوجه إلى ذات المنهي عنه. وإنما إلى أمر مقارن أو مجاور له ولكنه غير لازم للمنهي عنه. كالنهي عن البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة، وكالصلاة في الأرض المغصوبة، ذهب الجمهور إلى كراهة الفعل لا فساده وبطلانها، أي أن الفعل تترتب عليه آثاره المقررة شرعاً مع لحوق الكراهة به لنهي الشارع عنه^(٣).

وقال بعض الحنابلة والظاهرية بفساده؛ لأن النهي عندهم يقتضي الفساد، سواء كان لذات الفعل وجزئه، أو لأمر مقارن له^(٤).

٣. إذا كان النهي متوجهاً إلى بعض أوصاف الفعل اللازمة له، أي بعض شروط وجوده، كالنذر بصوم يوم العيد، ذهب الجمهور إلى أنه يفيد الفساد شرعاً، كالمنهي عنه لعينه. قال الشافعي: (والنهي عن الشيء لو صفه يضاد

(١) سورة البقرة، آية ٨٧.

(٢) أصول الشاشي، ص ١٦٧، وارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج ١/ ص ٢٨٣.

(٣) أصول الشاشي، ص ١٦٨، والمحصول لابن العربي، ص ٧١.

(٤) المسودة في أصول الفقه، ص ٨٣.

وجوب أصله^(١)، وذهب الحنفية إلى أنه يقتضي فساد الوصف، أما أصل العمل باقي على مشروعيته^(٢)، ومثاله في آيات الصيام النهي عن مباشرة النساء حال الالتباس في الاعتكاف.

• المطلب الثاني: العام

العام في اللغة: يقال: عَمَّهُم الأمرُ يَعْمَهُمْ عُمُومًا: شَمِلَهُمْ، يقال: عَمَّهُم بالعطية؛ إذا شملهم بها. ومنه العامة: وهي خلاف الخاصة، والعامة اسم للجمع^(٣).

العام في الاصطلاح: هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً، مثل: الرجال، والمشركون^(٤). فكلمة (الرجال)، و(المشركون) لفظ عام، لأنه وضع في اللغة وضعاً واحداً للدلالة على شمول جميع الآحاد التي يصدق عليها معنى هذا اللفظ، وبدفعة واحدة^(٥). وقيل: اللفظ المستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد^(٦).

• دلالة العام^(٧)

العام يدل على أفراده على سبيل الاستغراق، لكن الأصوليين اختلفوا في دلالة، أهي قطعية أم ظنية، وكما يأتي: ذهب الجمهور إلى أن دلالة ظنية لا قطعية قبل التخصيص وبعده. وقال الحنفية: إن دلالة على أفرادها قطعية ما لم يخصص، فإذا خصص صارت دلالة ظنية لا قطعية.

• ألفاظ العموم^(٨)

الألفاظ الدالة على العموم كثيرة، ومما ورد في آيات الصيام هي:

١. الأسماء الموصولة (الذين)، و(ما) كقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٩)، وقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣/ ص ٣٨٢.

(٢) أصول الشاشي، ص ١٦٨.

(٣) لسان العرب، باب الميم، فصل العين، مادة (عمم)، ج ١٢/ ص ٤٢٦.

(٤) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط ١،

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٢٢٤.

(٥) الوجيز في أصول الفقه، دكتور عبد الكريم زيدان، ٣٠٥.

(٦) المحصول، الرازي، ج ٢/ ص ٣٠٩.

(٧) أصول السرخسي، ج ١/ ص ١٣٢ وما بعدها، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود

العطار (١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية (بدون طبعة وتاريخ)، ج ١/ ص ٥١٥.

(٨) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج ٢/ ص ١١.

(٩) سورة البقرة، الآيات ١٨٣ و ١٨٤.

لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ^(١)، لفظ الذين في: (الذين آمنوا)، و(الذين من قبلكم)، و(الذين يطيقونه) اسم موصول يفيد العموم، و ما في: (كما كتب)، و(ما كتب) اسم موصول بمعنى الذي يفيد العموم.

٢. أسماء الشرط (مَنْ) كقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(٢)﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^(٣)﴾^(٤)، مَنْ في قوله: (فمن كان منكم مريضاً...)، و(فمن تطوع...)، و(فمن شهد منكم...) اسم شرط يفيد العموم.

٣. الجمع المعرف بال الاستغراق يفيد العموم في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ^(٥)﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ^(٧)﴾^(٨)، فلفظ (الناس)، و(المساجد) جمع تكسير يفيد العموم.

٤. الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ^(٩)﴾^(١٠)، وقوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ

(١) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآيات ١٨٤ و ١٨٥.

(٣) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٥.

(٤) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

(٥) سورة البقرة، آية ١٨٦.

يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ^(١)، فلفظ (عبادي)، و(نساءكم)، و(انفسكم)، و(حدود الله)، و(آياته) أفاد العموم.

٥. المفرد المعرف بال الاستغراق في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَنْتُمْ الصَّيَامُ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ^(٢)، فلفظ (الفجر)، و(الليل) يفيد العموم.

٦. المفرد المعرف بالإضافة يفيد العموم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ^(٣)، فقلوه: (دعوة الداع) مفرد مضاف إلى معرفة يفيد العموم.

• تخصيص العام

التخصيص: هو قصر اللفظ العام على بعض مسمياته^(٤)؛ أي أفرادهِ. والدليل الذي دل على التخصيص يسمى (المَخْصَص). وقد اشترط البعض كالحنفية في المخصص أن يكون مستقلاً مقترناً، واحترزوا بقولهم مستقل عن الصفة، والاستثناء، والشرط، والغاية؛ لأنهم يشترطون وقوع المعارضة، وليس في الصفة ولا غيرها معارضة. وبقولهم مقترن احترازاً عن الناسخ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخاً لا تخصيصاً^(٥). ونذكر فيما يلي دليل التخصيص على قول الجمهور: وهو قسمان متصل ومنفصل

المخصص المتصل: وهو ما كان جزءاً من عبارة النص التي اشتملت على العام، وهو أربعة أنواع: الاستثناء، والصفة، والشرط، والغاية، ومما ورد في آيات الصيام الآتي:

١. الصفة: لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه مخرج لبعض ما كان داخلاً تحت اللفظ لولا الصفة، ومثاله في آيات الصيام قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ^(٦) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

(١) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٦.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤/ص ٦.

(٥) كشف الأسرار، ج ١/ص ٣٠٦-٣٠٧.

مُسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(١) فالمرضى والمسافر والذين يطبقون الصيام أوصاف خصصت قوله: الذين آمنوا.

٢. الشرط: هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلاً في السبب، وصيغته كثيرة وهي: إن الشرطية، وإذا، ومن، وما، ومهما، وحيثما، وأينما، وإذما، ومثاله في آيات الصيام قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(٢) فقوله أجيب دعوة الداع عام خصص بالشرط وهو قوله: إذا دعان.

٣. الغاية: هي أن يكون حكم ما بعدها مخالفاً لما قبلها، وصيغها هي: إلى، وحتى، ومثالها في آيات الصيام قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٣) فالأكل والشرب جنس يفيد العموم خصص بالغاية وهو قوله: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. ثانياً: المخصص المنفصل، أي المستقل: وهو أربعة أنواع: كلام مستقل متصل بالعام، وكلام مستقل منفصل عن العام، والعقل، والعرف، والحس.

ومما ورد في آيات الصيام من أنواع المخصص المستقل ما يأتي:

١. تخصيص بكلام مستقل متصل كقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤) فالعموم الوارد فيه يشمل كل من حضر شهر الصوم، فيجب عليه صيامه، ولكن خص هذا العموم بمن عدا المريض والمسافر بدليل ما جاء بعده من كلام مستقل، وهو قوله: ومن كان مريضاً أو على سفر، فالمرضى والمسافر غير مشمولين بعموم النص^(٥).

٢. التخصيص بالعقل كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٦) وهو نص عام في التكليف بالصيام، خصص بغير الصغار والمجانين والمخصص هو العقل^(٧).

(١) سورة البقرة، الآيات ١٨٣ و١٨٤.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٦.

(٣) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

(٤) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٥.

(٥) الوجيز في أصول الفقه، دكتور عبد الكريم زيدان، ص ٣١١.

(٦) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٣.

(٧) الوجيز في أصول الفقه، دكتور عبد الكريم زيدان، ص ٣١٣.

• المطلب الثالث: المشترك

المشترك في اللغة: هو ما تشترك فيه معانٍ كثيرة^(١).

المشترك في الاصطلاح: ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعانٍ مختلفة^(٢)، أو هو اللفظ الموضوع لحقيقتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك^(٣).

حكم المشترك: إذا تعين احد المعاني المشتركة سقط اعتبار إرادة غيره^(٤).

وأمثلة المشترك في آيات الصيام هي:

١. يطيقونه الوارد في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥) مشترك بين الجهد والطاقة^(٦).

٢. شهد في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٧) مشترك بين العلم بالشيء، والاخبار عنه. وحضور الشيء، وبيان الشيء واطهاره^(٨)، ويراد به هنا حضور الشهر بدلالة فليصمه.

٣. الفدية في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾^(٩) مشترك بين التحرير، والإطعام، والصيام، ويراد بها هنا الإطعام بدلالة الآية.

٤. الاعتكاف في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنَكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(١٠) مشترك بين الاحتباس مطلقاً، والإقامة على الشيء^(١١)، ويراد به هنا الإقامة في المسجد بنية التعبد.

(١) لسان العرب، باب الكاف، فصل الشين، مادة (شرك)، ج ١٠ / ص ٤٤٩.

(٢) أصول الشاشي، ٣٦.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج ٢ / ص ٧١٠.

(٤) أصول الشاشي، ٣٦.

(٥) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٤.

(٦) لسان العرب، باب القاف، فصل الطاء، مادة (طوق)، ج ١٠ / ص ٢٣٣.

(٧) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٥.

(٨) لسان العرب، باب الدال، فصل الشين، مادة (شهد)، ج ٣ / ص ٢٣٨ وما بعدها.

(٩) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٤.

(١٠) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

(١١) لسان العرب، باب الفاء، فصل الكاف، مادة (عكف)، ج ٩ / ص ٢٥٥.

٥. الرَفَثُ الوارد في قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾^(١)، والرَفَثُ: اللغو من الكلام. يقال: رَفَثَ في كلامه يرفث، وأرفث إذا تكلم بالقبيح، ثم جعل كناية عن الجماع وعن كل ما يتعلق به^(٢)، فالرفث لفظ مشترك، وإنما أريد به هنا الجماع بدلالة السياق، وتعدية الرفث بإلى، فقد جيء به محمولاً على الإفضاء الذي يراد به الملازمة^(٣) في مثل قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ﴾^(٤).

وإنما كنى عن الجماع بلفظ الرفث الدال على القبح ولم يقل الإفضاء إلى نساءكم استقباحاً لما وجد منهم قبل الإباحة كما سماه اختياناً لأنفسهم^(٥).



(١) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، دار السلاسل، الكويت، ج ٢٣/ص ٢٧٥.

(٣) تفسير القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ج ٢ / ص ٣١٦.

(٤) سورة النساء، جزء من آية ٢١.

(٥) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبدالله حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج ١ / ص ١٦١.

المبحث الثاني

أقسام اللفظ من حيث استعماله في المعنى

اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أو غيره، ينقسم على أربعة أقسام هي: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية، وكالاتي:

• المطلب الأول: الحقيقة

الحقيقة في اللغة: ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه^(١).

الحقيقة في الاصطلاح: هي اللفظ الموضوع في الأصل لشيء معلوم^(٢). ويشمل هذا الوضع اللغوي، والشرعي، والعرفي، والاصطلاحي^(٣).

حكم الحقيقة: ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ في اصطلاح التخاطب، وعدم انتفائه عنه. وتعلق الحكم به. وكذلك رجحانها على المجاز، ولهذا يثبت لها الحكم دون المجاز كلما أمكن حمل اللفظ على الحقيقة^(٤).

• ومن أمثلة الحقيقة في آيات الصيام ما يأتي:

١. الصيام الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٥) حقيقة شرعية، يراد به معناه الشرعي وهو الإمساك عن الشهوتين بنية التعبد في وقته المعلوم.

٢. الأيام، والمريض، والسفر، وطعام، ومسكين الواردة في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٦)، حقيقة لغوية؛ حيث استعمل اللفظ فيما وضع له في اللغة.

(١) لسان العرب، باب القاق، فصل الحاء، مادة (حق)، ج ١٠ / ص ٥٢.

(٢) أصول السرخسي، ج ١ / ص ١٧٠.

(٣) ارشاد الفحول، ج ١ / ص ٦٢.

(٤) أصول السرخسي، ج ١ / ص ١٧١ وما بعدها، والوجيز في أصول الفقه، دكتور عبد الكريم زيدان، ص ٣٣٢.

(٥) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٣.

(٦) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٤.

٣. ليلة الصيام في قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(١) حقيقة عرفية؛ حيث أن المتعارف عليه عند الناس هي الليلة التي تسبق الصيام، بخلاف ليلة عرفة التي تعقب نهار عرفة^(٢).
٤. الأكل، والشرب، والفجر، والليل، والمساجد الواردة في قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٣) حقيقة لغوية من حيث استعمال اللفظ فيما وضع له في اللغة.
٥. الاعتكاف الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٤)، حقيقة شرعية من حيث أنه اللبث في المسجد بقصد القرية^(٥).
٦. (الفاء) في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٦) تفيد الشرط، وهي حقيقة عرفية عند النحاة خاصة.
٧. فاء فليصمه في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٧) حقيقة عرفية عند النحاة تفيد الوصل والتعقيب، فالصيام عقب شهود الشهر ويتصل به بلا تراخ.
٨. (حتى) في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٨) تفيد الغاية.

(١) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

(٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ)، دار التونسية، تونس، ١٩٨٤ م، ج ٢/ ص ١٨٢.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(٤) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، تحقيق: محمد عبدالرحمن، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، ج ١/ ص ١٢٦.

(٦) سورة البقرة، آية ١٨٤.

(٧) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٥.

(٨) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

٩. (إلى) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١) تفيد انتهاء الغاية؛ وهو كون ما بعدها منتهى حكم ما قبلها، وهو حقيقة عرفية عند النحاة.

١٠. (في) حقيقة عرفية عند النحاة تفيد الظرفية المكانية في قوله تعالى: ﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٢).

• المطلب الثاني: المجاز

المجاز في اللغة: الموضع^(٣).

المجاز في الاصطلاح: هو اللفظ المستعار لشيء غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين الأول^(٤)

حكم المجاز: ثبوت المعنى المجازي للفظ، وتعلق الحكم به، ولا يصار إليه إذا أمكن العمل بالحقيقة^(٥).
ومن أمثلة المجاز الواردة في آيات الصيام ما يأتي: التشبيه الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٦) مجاز؛ من حيث أن صيام الذين من قبلنا لا يشبه صيامنا من حيث الماهية^(٧).

١. (على) في قوله تعالى: ﴿عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٨) حرف استعلاء مجاز في التمكن، لأن الاستعلاء أقوى أنواع تمكّن شيء من شيء^(٩).

٢. الأمر في قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ﴾^(١٠) مجاز في الإباحة.

٣. الحدود في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَّعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ

(١) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

(٣) لسان العرب، ج ٥/ ص ٣٢٦.

(٤) أصول السرخسي، ج ١/ ص ١٧٠، والمحصل في أصول الفقه، الرازي، ج ١/ ص ٢٨٦.

(٥) أصول السرخسي، ج ١/ ص ١٧٠، والمحصل في أصول الفقه، الرازي، ج ١/ ص ٢٨٦.

(٦) سورة البقرة، آية ١٨٣.

(٧) التحرير والتنوير، ج ٢/ ص ١٥٦.

(٨) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٤، و ١٨٥.

(٩) التحرير والتنوير، ج ٢/ ص ١٦٣.

(١٠) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴿١﴾ مجاز، وشبهت الأحكام الشرعية بالحدود؛ لأن تجاوزها يُخرج من حل إلى منع ^(٢).

• المطلب الثالث: الصريح

الصريح في اللغة: المحض الخالص من كل شيء ^(٣).

الصريح في الاصطلاح: هو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد، حقيقة كان أو مجازاً ^(٤).

حكم الصريح: ثبوت موجهه بنفسه من غير حاجة إلى نية، وذلك نحو: لفظ الطلاق، فإنه صريح، فعلى أي وجه أضيف إلى المحل من نداء أو وصف أو خبر كان موجباً للحكم حتى إذا قال يا طالق، أو أنت طالق، أو قد طلقك يكون إيقاعاً نوى أو لم ينو؛ لأن عين اللفظ قائم مقام معناه في إيجاب الحكم لكونه صريحاً فيه ^(٥).

ومن أمثلة الصريح الواردة في آيات الصيام ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ^(٦) صريح في وجوب الصيام.

٢. قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ^(٧) صريح في رخصة الإفطار للمريض والمسافر، ووجوب القضاء عليهما.

٣. قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ^(٨) صريح في إباحة الأكل والشرب والجماع حتى طلوع الفجر الصادق، وصريح في إن الصيام يمتد من الفجر وحتى الليل، ولا

(١) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(٢) التحرير والتنوير، ج ٢ / ص ١٨٦.

(٣) لسان العرب، باب الحاء، فصل الصاد، مادة (صرح)، ج ٢ / ص ٥٠٩.

(٤) أصول السرخسي، ج ١ / ص ١٨٧.

(٥) أصول السرخسي، ج ١ / ص ١٨٩.

(٦) سورة البقرة، آية ١٨٣.

(٧) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٨) سورة البقرة، آية ١٨٧.

يدخل الليل فيه، وصريح في النهي عن الجماع حال الاعتكاف.

• المطلب الرابع: الكناية

الكناية في اللغة: الستر^(١)

الكناية في الاصطلاح: هو ما يكون المراد به مستوراً إلى أن يتبين بالدليل^(٢).

حكم الكناية: أن الحكم بها لا يثبت إلا بالنية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال؛ لأن في المراد بها معنى التردد، فلا تكون موجبة للحكم ما لم يزل ذلك التردد بدليل يقترب بها^(٣).

من أمثلة الكناية الواردة في آيات الصيام ما يأتي:

١. معدودات في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٤) كناية عن القلة؛ لأن الشيء القليل يُعدُّ عدداً^(٥).
٢. الهدى والفرقان في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾^(٦) كناية عن القرآن.
٣. لباس في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾^(٧) كناية عن الملابس والمخالطة، وقيل: كناية عن الستر المقصود من اللباس؛ لأن كلاً من الزوجين ستر للآخر وإحصان له، وهو بمعنى الغشيان والتغشي من ألفاظ الكناية عن وظيفة الزوجية^(٨).
٤. تختانون في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾^(٩) كناية عن خيانة النفس؛ وهو تكليفها بما لم تكلف به^(١٠).

(١) لسان العرب، باب النون، فصل الكاف، مادة (كنن)، ج ١٣ / ص ٣٦٠.

(٢) أصول السرخسي، ج ١ / ص ١٨٧.

(٣) المصدر السابق، ج ١ / ص ١٨٩.

(٤) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٤.

(٥) التحرير والتنوير، ج ٢ / ص ١٦١.

(٦) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٥.

(٧) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

(٨) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م، ج ٢ / ص ١٤٢.

(٩) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

(١٠) التحرير والتنوير، ج ٢ / ص ١٨٣.

٥. الرفث والمباشرة في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾^(١) كناية عن الجماع.
٦. الخيط الأبيض من الخيط الأسود في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢) كناية عن الفجر الصادق^(٣).



(١) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

(٣) التحرير والتنوير، ج ٢ / ص ١٨٣.

المبحث الثالث

أقسام اللفظ من حيث الوضوح والابهام

تنقسم الألفاظ من حيث مرتبة دلالتها على المعاني على نوعين:

١. الألفاظ بينة الدلالة واضحة المعنى لا يحتاج فهمه منها، ومعرفة مقتضاها إلى أمر زائد عليها.
 ٢. ألفاظ غير واضحة الدلالة على معانيها، بل يحتاج فهمه منها ومعرفة مقتضاها إلى أمر زائد عليها.
- ولقد قسم الحنفية هذين النوعين على وفق قوتها في الوضوح إلى: (الظاهر، النص، المفسر، المحكم). وعلى وفق تفاوتها في مراتب الخفاء إلى: (الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه). أما الأصوليون من جمهور المتكلمين فقد قسموا اللفظ الواضح إلى: ظاهر ونص، وقسموا المبهم إلى مجمل ومتشابه. ولما كان تقسيم الحنفية أكثر استيعاباً للقسمتين العقلية^(١) سأتبعها في بيئات أقسام اللفظ من حيث الوضوح والابهام.

• المطلب الأول: أنواع الواضح

الواضح في اللغة: قد وضع الشيء يضح وضوحاً؛ أي بان^(٢).

الواضح في الاصطلاح: بين الدلالة على معناه مستقل بنفسه في الكشف عن المراد^(٣).

• وأقسامه هي:

أولاً: الظاهر

الظاهر في اللغة:

الظاهر في الإصلاح: ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل. وحكمه: لزوم موجب قطعاً عاماً كان أو خاصاً، ويحتمل التأويل^(٤).

(١) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، دكتور حمد عبيد الكبيسي، ودكتور صبحي محمد جميل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٧م، ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٢) لسان العرب، باب الحاء، فصل الواو، مادة (وضح)، ج ٢/ ص ٦٣٤.

(٣) الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ٢، ١٤٢١هـ، ج ١/ ص ٢٣٢.

(٤) أصول السرخسي، ج ١/ ص ١٦٥.

ومن أمثلة ورود الظاهر في آيات الصيام هي:

١. قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(١) حيث دلت بظاهرها على أن مهر المرأة هو ليس مقابل لاستمتاع الزوج بزواجه؛ لأن الاستمتاع أمر مشترك بينهما لقوله: هن لباس لكم وأنتم لباس لهن.

٢. قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢) ظاهر الآية يقتضي أن من أفطر في رمضان لعذر فعليه قضاء الأيام التي افطرها، مع عدم وجوب التتابع في القضاء.

٣. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٣) دلت الآية بظاهرها على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد وهو معنى تبعي لم يسبق له النص.

ثانياً: النص

النص في اللغة: رفع الشيء وظهوره^(٤).

النص في الاصطلاح: كل لفظ دل على الحكم بصريحه، على وجه لا احتمال فيه^(٥).

حكم النص: النص يقبل التأويل، ويقبل النسخ في عهد الرسول ﷺ فقط، ويجب العمل به ما لم يقم دليل على تأويله^(٦).

ومن أمثلة ورود النص في آيات الصيام هي:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٧) نص في فرضية الصيام على المسلمين.

٢. قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٨) نص في إباحة الجماع

(١) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٥.

(٣) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

(٤) لسان العرب، باب الصاد، فصل النون، مادة (نصص)، ج ٧/ ص ٩٧.

(٥) الفقيه والمتفقه، ج ١/ ص ٢٣٢.

(٦) الوجيز في أصول الفقه، دكتور عبدالكريم زيدان، ص ٣٤٠.

(٧) سورة البقرة، آية ١٨٣.

(٨) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

والأكل والشرب ليلة الصيام حتى طلوع الفجر.

ثالثاً: المفسر

المفسر في اللغة: الفسر، البيان، فسر الشيء: أبانه^(١).

المفسر في الاصطلاح: هو الذي يعرف المراد به مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل^(٢).

حكم المفسر: وجوب العمل به، ولا يقبل التأويل إن كان خاصاً، أو التخصيص أن كان عاماً، مع احتماله النسخ

في عهد الرسالة، أما بعد وفاة النبي ﷺ فلا يقبل النسخ^(٣).

ومن أمثلة ورود المفسر في آيات الصيام قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٤) ففسر الخيط الأبيض من الخيط الأسود بقوله: من الفجر.

رابعاً: المحكم

المحكم في اللغة: الذي يُحكّم في نفسه^(٥).

المحكم في الاصطلاح: ما ازداد وضوحاً وقوة على المفسر، ولا يحتمل النسخ والتبديل^(٦).

حكم المحكم: وجوب العمل بما دل عليه قطعياً، ولا يحتمل إرادة غير معناه، ولا يحتمل نسخاً ولا إبطالا^(٧).

ومن أمثلة المحكم في آيات الصيام قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٨) وهذا أصل

من أصول الشريعة التي لا تقبل النسخ ولا التبديل.

• المطلب الثاني: أنواع المبهم

المبهم في اللغة: يقال: طريق مبهم؛ إذا كان خفياً لا يستبين^(٩).

المبهم في الاصطلاح: هو الذي لا يعقل معناه ولا يدرك مقصود الالفاظ ومبتغاه إلا بالطلب^(١٠)، وأقسامه هي:

(١) لسان العرب، باب الرء، فصل الفاء، مادة (فسر)، ج ٥/ ص ٥٥.

(٢) أصول السرخسي، ج ١/ ص ١٦٥.

(٣) أصول السرخسي، ج ١/ ص ١٦٥، والوجيز في أصول الفقه، دكتور عبد الكريم زيدان، ص ٣٤٤.

(٤) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

(٥) لسان العرب، باب الميم، فصل الحاء، مادة (حكم)، ج ١٢/ ص ١٤٢.

(٦) أصول البزدوي، ص ٩.

(٧) الوجيز في أصول الفقه، دكتور عبد الكريم زيدان، ص ٣٤٧.

(٨) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٥.

(٩) لسان العرب، باب الميم، فصل الباء، مادة (بهم)، ج ١٢/ ص ٥٦.

(١٠) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية،

الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

أولاً: الخفي

الخفي في اللغة: الذي لم يظهر^(١).

الخفي في الاصطلاح: اسم لما اشتبه معناه، وخفي المراد منه؛ بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب^(٢).

حكم الخفي: وجوب النظر والتأمل في العارض الذي أوجب الخفاء في انطباق اللفظ على بعض أفراد^(٣).

ومن أمثلة الخفي في آيات الصيام هي:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤) نص في جواز رخصة الإفطار للمريض والمسافر خفي في انطباق حكم الرخصة لدائم السفر، وأصحاب المهن الشاقة الدائمة.

٢. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٥) خفي في إثبات الشهر بالحسابات الفلكية^(٦).

ثانياً: المشكل

المشكل في اللغة: الملتبس^(٧).

المشكل في الاصطلاح: ما ازداد خفاء على الخفي، كأنه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله حتى لا ينال المراد إلا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله^(٨).

حكم المشكل: وجوب الطلب والتأمل فيه لتحديد المعنى المقصود منه.

بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ١ / ص ١٥٣.

(١) لسان العرب، باب الواو، فصل الخاء، مادة (خفا)، ج ١٤ / ص ٢٣٤.

(٢) أصول السرخسي، ج ١ / ص ١٦٧.

(٣) الوجيز في أصول الفقه، دكتور عبد الكريم زيدان، ص ٣٥٠.

(٤) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٥.

(٥) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٥.

(٦) التفصيل في هذه المسألة واسع لا يسع المقام لسرده.

(٧) لسان العرب، باب اللام، فصل الشين، مادة (شكل)، ج ١١ / ص ٣٥٧.

(٨) أصول الشاشي، ص ٨١.

ومن أمثلة المشكل في آيات الصيام هي:

١. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(١) مشكل في المعنى المقصود من (يطيقونه) هل بمعنى يستطيعونه فتكون الآية منسوخة؟ أم بمعنى لا يستطيعونه بسبب المشقة فتجب الفدية عليهم.
٢. قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(٢) مشكل في لفظ (اللباس) هل هو كناية عن الملابس وقرب الاتصال فيكون سبب حل الرفث؟ أم كناية عن الستر؟

ثالثاً: المجمل

المجمل في اللغة: يقال: أجمل الشيء؛ جمعه عن تفرقه^(٣).
المجمل في الاصطلاح: هو ما احتمل وجوهاً فصار بحال لا يُوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم^(٤).
حكم المجمل: التوقف في تعيين المراد منه فلا يجوز العمل به إلا ببيان من الشارع يزيل إجماله ويكشف معناه^(٥).

وورود المجمل في آيات الصيام في:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٦)
^(٦) فالصيام مجمل من حيث المدة وقد بينه بقوله: أياماً، ثم ازداد بياناً بقوله: شهر رمضان.
 ٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٧) لفظ الاعتكاف مجمل هل يشترط به الصيام أم لا؛ وقد حصل خلاف في هذه المسألة.
- أما المتشابه: وهو ما استأثر الله مراده بعلمه كالحروف المقطعة في أوائل السور، فلم اقف على استدلال له في آيات الصيام.



(١) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

(٣) لسان العرب، باب اللام، فصل العجم، مادة (جمل)، ج ١١ / ص ١٢٨.

(٤) أصول الشاشي، ص ٨١.

(٥) الوجيز في أصول الفقه، دكتور عبدالكريم زيدان، ص ٣٥٢.

(٦) سورة البقرة، آية ١٨٣.

(٧) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

المبحث الرابع

الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني وطرق تلك الدلالات

حصل خلاف في تقسيم طرق الدلالة وأنواعها بين الحنفية، والمتكلمين من الأصوليين، فيرى الحنفية أن طرق دلالة الألفاظ على المعاني أربعة أنواع هي: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء. أما المتكلمون فأنهم لم يغفلوا عن أي نوع من أنواع الدلالات - وإن اختلفت التسمية في بعضها- التي راعاها الحنفية، وزادوا عليها مفهوم المخالفة، وكما يأتي

أولاً: عبارة النص: هي ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصداً^(١). ومثالها في آيات الصيام:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ^(٣) ففرضية الصيام، ورخصة الافطار لأصحاب الأعذار ثبتت بعبارة النص وهو ما سيق الكلام له قصداً.

٢. قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٤) دل بعبارته على حل الشهورتين ليلة الصيام حتى طلوع الفجر الصادق، ثم تحريمهما حتى غروب الشمس.

ثانياً: إشارة النص: هي ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه، ولا سيق الكلام لأجله^(٥). ومما ورد في آيات الصيام:

(١) أصول الشاشي، ص ٩٩.

(٢) سورة البقرة، الآيات ١٨٤، ١٨٣.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(٤) أصول الشاشي، ص ٩٩.

قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١) فالإمساك في أول الصبح يتحقق مع الجنباء؛ لأن ضرورة حل المباشرة إلى الصبح أن يكون الجزء الأول من النهار مع وجود الجنباء، والإمساك في ذلك الجزء صوم أمر العبد بإتمامه، فكان هذا إشارة إلى أن الجنباء لا تنافي الصوم^(٢).

ثالثاً: دلالة النص: هي فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام و مقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى^(٣). ومثالها في آيات الصيام قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٤) ذكر في النص الفدية وهي اطعام مسكين؛ وهو ما لديه ما لا يكفيه، وبدلالة النص يمكن إعطاؤها للفقير؛ وهو ما لا يملك شيئاً من باب أولى.

رابعاً: دلالة الاقتضاء: هي ما كان المدلول منه مضمرًا؛ إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به^(٥). ومثالها في آيات الصيام قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٦) أي فمن كان منكم مريضاً فأفطر أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر^(٧).

خامساً: مفهوم المخالفة: هو ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر^(٨)، وقد حصره الشافعي في وجوه من التخصيص منها: الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، والحد، والزمان والمكان وغيرها من الوجوه^(٩). ومثاله في آيات الصيام قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١٠) فإباحة الأكل والشرب حُدِّدَ بغاية (حتى) للدلالة على أن ما بعدها (المسكوت عنه) يخالف ما قبلها في الحكم؛ وهو تحريم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر.

(١) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

(٢) المصدر السابق، ص ١٠١.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، ج ٢/ ص ١١١.

(٤) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٣/ ص ٧٢.

(٦) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٤.

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر، ج ٢/ ص ١١٠.

(٨) البرهان في أصول الفقه، ج ١/ ص ١٦٦.

(٩) المصدر السابق، ج ١/ ص ١٦٧.

(١٠) سورة البقرة، جزء من آية ١٨٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي برحمته تتم الصالحات ... انهيت الكتابة في بحثي الموسوم: (دلالات الألفاظ في آيات الصيام - دراسة أصولية) وتوصلت لما يأتي:

١. ان سورة البقرة تناولها الباحثون كثيرا في الدراسات الأصولية.
٢. ان جزء من آيات سورة البقرة التي لا تتجاوز الخمس آيات فيها الكثير من الدلالات الأصولية الضابطة للأحكام الشرعية.
٣. تكاد دلالات الألفاظ على المعاني بحشيتها المختلفة موجودة في آيات الصيام.
٤. ان اللفظ الواحد له وجوه دلالية أصلية مختلفة.



فهرس المصادر

- القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
٣. ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٤. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، دكتور حمد عبيد، دكتور صبحي جميل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٧م.
٥. أصول السرخسي، السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٦. أصول الشاشي، الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ط٣، ١٩٩٤م.
٩. البرهان في أصول الفقه، الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١٠. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.
١١. التحرير والتنوير، ابن عاشور، دار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.
١٢. تفسير القرطبي، القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
١٣. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة، ١٩٩٠م.
١٤. التقريب والإرشاد، الباقلاني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
١٥. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، العطار، دار الكتب العلمية، (بدون طبعة وتاريخ).
١٦. روضة الناظر وجنة المناظر، المقدسي، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٣م.
١٧. العدة في أصول الفقه، أبي يعلى، ط٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
١٨. علم أصول الفقه، خلاف، مكتبة الدعوة.
١٩. الفقيه والمتفقه، البغدادي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.
٢٠. قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.
٢١. كشف الأسرار، البخاري، دار الكتاب الإسلامي، (بدون طبعة وتاريخ).

٢٢. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٢٣. المحصول، الرازي، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٢٤. مدار التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٢٥. المستصفى، الغزالي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٢٦. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، دار الكتاب العالمي، (دون طبعة وتاريخ).
٢٧. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٢٨. المذهب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢٩. الموسوعة الفقهية، دار السلاسل، الكويت.
٣٠. نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٣١. الوجيز في أصول الفقه، دكتور وهبه الزحيلي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط ٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٣٢. الوجيز في أصول الفقه، زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٥، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

Source Index:

The Holy Quran

1. Tightening the origins of the provisions, Ibn Hazm al-Andalusi, New Horizons House, Beirut.
2. Tightening the origins of the provisions, Al-Amdî, Islamic Office, Beirut, Damascus.
3. Guiding al-Shul to the realization of the truth from the science of origins, Al-Shawkani, Dar al-Arab, il, 1419 Ah, 1999.
4. The origins of the provisions and methods of inference in Islamic legislation, Dr. Hamad Obeid, Dr. Sobhi Jamil, Ministry of Higher Education and Scientific Research, 1987.
5. Al-Sarkhsi Origins, Al-Sarkhsi, Dar al-Knowledge, Beirut .
6. Al-Shashi Origins, Al-Shashi, Arab Book House, Beirut.
7. Download lights and secrets of interpretation, Oval, Arab Heritage Revival House, Beirut, il, 1418 H.
8. The surrounding sea in the origins of jurisprudence, Zarkshi, i3, 1994.

9. Al-Burhan in the Origins of Jurisprudence, Jouini, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, I1, 1418 Ah, 1997.
10. Insight into the origins of jurisprudence, Shirazi, Dar al-Fikr, Damascus, i1, 1403 Ah.
11. Liberation and Enlightenment, Ibn Ashour, Dar Al-Tunisi, Tunisia, 1984.
12. Al-Qurtabi, Al-Qurtabi, Egyptian Book House, Cairo, t2, 1384 Ah, 1964.
13. Interpretation of al-Manar, Mohammed Rashid Reda, Egyptian General Authority, 1990.
14. Approximation and Guidance, Al-Baqlani, Al-Resala Foundation, I2, 1418 Ah, 1998.
15. Al-Attar's footnote on the local commentary on the collection of mosques, attar, the house of scientific books, (without edition and history).
16. Al-Nazir Kindergarten and The Paradise of The Scene, Al-Maqdisi, Al-Rayyan Foundation, T2, 1422 Ah, 2003.
17. Al-Ada in the Origins of Jurisprudence, Abu Ya'al, I2, 1410 Ah, 1990.
18. The science of jurisprudence, other than the Da'wa Library.
19. Al-Faqih and Al-Amana, Al-Baghdadi, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, t2, 1421 Ah.
20. Evidence breakers in the origins, Al-Sa'amani, The House of Scientific Books, Beirut, Lebanon, i1, 1418 Ah, 1999.
21. Revelation of secrets, Bukhari, Islamic Book House, (without edition and history).
22. San al-Arab, Ibn Mansoor, Dar Sader, Beirut, t3, 1414 Ah.
23. Al-Crop, Al-Razi, Al-Resala Foundation, I3, 1418 Ah, 199
24. Download editing and the facts of interpretation, Al-Nassi, Dar al-Kalam al-Tayeb, Beirut, i1, 1419 Ah, 1998.
25. Al-Mustasafi, Al-Ghazali, Scientific Book House, I1, 1413 Ah, 199.
26. The draft in the origins of jurisprudence, Al-Taymiyyah, The House of the World Book, (without edition and history).
27. Accredited in the Origins of Jurisprudence, Abu Al-Hussein al-Basri, Scientific Book House, Beirut, i1, 1403 H.

-
28. Al-Madheh in The Origins of Jurisprudence, Abdul Karim Al-Anta, Al-Rashed Library, Riyadh, 1420 Ah, 1999.
29. Doctrinal Encyclopedia, Dar al-Sa'ad, Kuwait.
30. The origins of the crop, Al-Qarafi, Nizar Mustafa al-Baz Library, T1, 1416 Ah, 1995.
31. Briefs on the origins of jurisprudence, Dr. Wahba Al-Zahili, Dar al-Khair, Damascus, Syria, T2, 1427 Ah, 2006.
32. Briefs on the origins of jurisprudence, Zidan, Al-Resala Foundation, Beirut, i15, 1427 Ah, 2006.

